



الرقابة الداخلية وآليات الاشراف والمتابعة

١٤٤٤هـ / ٢٠٢٣م





المحتويات:

٣	المادة الأولى: مقدمة.....
٣	المادة الثانية: مبادئ الرقابة والمتابعة.....
٤	المادة الثالثة: المسؤوليات.....
٥	المادة الرابعة: أنشطة الرقابة.....



المادة الأولى: مقدمة

تهدف سياسة الرقابة الداخلية وآليات الإشراف والمتابعة للمؤسسة لإيضاح منهجية الرقابة على أنشطة المؤسسة والأنظمة والإجراءات المتبعة لتعزيز الرقابة والمتابعة للأعمال والقرارات. وتعمل هذه السياسة على تحديد المسؤوليات والصالحات الإدارية التي من شأنها ضبط مسارات تدفق العمليات واتخاذ القرارات وتمنع الفساد والاحتيال، وتسهم في تطوير العملية الإدارية بالمؤسسة.

المادة الثانية: مبادئ الرقابة والمتابعة

مبدأ الشمولية: فالبد من قيام جميع أصحاب السلطة في هيكل المؤسسة بممارسة أنشطة المتابعة لتتمكن المؤسسة من تجنب الثغرات وترتقي بأدائها.

الدقة والمصداقية: مصداقية ودقة المعلومة من مصدرها أساس عمليات الرقابة والمتابعة لأنها هي التي تساعد على صنع القرار والتوجيه السليم واتخاذ الإجراءات المناسبة.

التكامل: تؤمن المؤسسة بضرورة تكامل ممارسات الرقابة والمتابعة وأساليبها وإجراءاتها في اللوائح التنظيمية والخطط الاستراتيجية والتنفيذية والأنشطة. وال يمكن للرقابة أن تحقق أهدافها ما لم تكمل هذه العناصر بعضها بعضاً.

الوضوح والبساطة: سهولة نظام الرقابة وبساطته ليصبح في متناول فهم للعاملين والمنفذين مبدأ أساس يسهم في التطبيق الناجح والحصول على النتائج المناسبة.

سرعة كشف الانحرافات والإبلاغ عن الأخطاء: تتطلب الرقابة سرعة كشف الانحرافات والتبليغ عنها وتحديد أسبابها ومعالجتها.



المادة الثالثة: المسؤليات

تقوم الرقابة على ممارسة السلطة الإدارية للمستويات الإدارية بصورة فعالة. ولكي تؤتي ثمارها فإن كل مستوى من المستويات الإدارية يتحمل جزءاً من أجزاء المسؤولية عن نجاح الرقابة والمتابعة. وعلى جميع العاملين والمنتسبين الذين يعملون بالمؤسسة الطالع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة التنفيذية تزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها. وتتم الرقابة على مستويات عدة:

1. **مجلس الأمناء:** حيث يتمتع بأوسع سلطات الرقابة، وله أذرع الرقابية، التي منها المراجع الخارجي، المراجع الداخلي واللجنة التنفيذية والمشرف املائي ومراقب الأداء الاستراتيجي
2. **الأمين العام:** ويمارس سلطة المتابعة اللصيقة للأنشطة من خلال المتابعة اليومية والاجتماعات والتقارير والمعينة المباشرة.
3. **مديرو الإدارات والأقسام والمشاريع:** ويتولى كل منهم ممارسة التدقيق على أعمال التنفيذ ومراجعة التقارير والمخرجات والوثائق بما يضمن سلامة الأداء.
4. **العاملون:** ويتحمل كل منهم مسؤولية الدقة والمصداقية في أعماله، والالتزام بالإبلاغ عن الأخطاء والثغرات التي قد يلاحظونها.



المادة الرابعة: أنشطة الرقابة

1. **الرقابة بالتقارير:** التقارير الإدارية والمالية أداة فعالة يعتمد عليها في تقييم الأداء. يجب إعدادها بصفة دورية وبطريقة تساعد على تحسين الأداء وإشراك أصحاب المصلحة
2. **الرقابة بالاجتماعات الدورية:** تعتمد المؤسسة على الاجتماعات المجدولة كوسيلة فعالة لمتابعة الأنشطة ومعالجة أوجه القصور وتطوير الأداء وتعزيز الرقابة بصورة منتظمة.
3. **الرقابة بالفحص والتدقيق:** تتبنى المؤسسة هذا الخيار للأنشطة والحالات التي تتطلب فحصا خاصا. من الأمثلة لهذه الأنشطة النشاط املالي، حيث تعتمد المؤسسة على قيام خبير مستقل (مراجع مالي) بمراجعة القيود والفواتير والإجراءات المالية والتقارير للتأكد من سالمتها.
4. **الرقابة بالاستطلاعات وتحليل البيانات:** نظرا لسعة النطاق الجغرافي لمستفيدي المؤسسة فإن جمع البيانات الميدانية من خلال الوسائل الرقمية / الإحصائية هو أحد السبل لتقييم الواقع والتحقق من وصول الخدمات -كما ونوعا- إلى مستحقيها. وتقوم المؤسسة - بنفسها أو من خلال مستشارين- بتصميم الاستطلاعات وجمع البيانات وتحليلها للتأكد من مصداقية بعض الأنشطة والمشاريع.